

# حول تكبير من أدرك الإمام في التشهد الأول/السبت)80-30-

## 5202م (٨ رمضان ٦٤٤١هـ

صلاح الصاوي

كيف يكون الدخول في الجماعة متأخرًا؟ لما يكون الإمام والمصلون في التشهد الأول دخل الإمام جالس في التشهد الأول. كيف يدخل في الصلاة؟ يعمل تكبيرتين الله أكبر الله أكبر. ولا تكبيرة واحدة - 00:00:00

تغفي عن تجوية الأحرام وتكبيرة الانحطاط إلى الجلوس الواجب على المأمور عند الدخول في الصلاة والإمام في التشهد الأول ان يكبر تكبيرة واحدة للأحرام وجويا لا تصح الصلاة ولا تتعقد إلا بها وهو واقف - 00:00:17

والاولى بعد ذلك ان ينحط للتشهد الاخير بتكبيرة ثانية. الاولى بعد هذا ان ينحط للتشهد الاخير بتكبيرة. يعني ايه ثانية؟ فهذا هو الذي آآ ينبغي له وعليه فتوى الذي الدائمة للافتاء في بلاد الحرمين. متابعة لنفس السؤال - 00:00:39

دخل في الجماعة متأخرًا المصلون راكعون او ساجدون. بربو يكبر تكبيرة وحدة الأحرام ولا هتكبر دين اذا ادرك الإمام راكعا يكبر اولا وهو واقف تكبيرة الأحرام ثم يكبر حين ينحني للركوع هذا هو الاصل - 00:01:05

الاصل ان يكبر تكبيرتين ولا هم اهل الأحرام فرض عند الجميع. لا بد منها ولا غنى عنها. والثانية فرض عند بعض اهل العلم الركوع. وذهب كثير منهم الى انها سنة عند الإمام احمد فريضة. ليه؟ قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر - 00:01:25

وامر بالتكبير تكبيرة الانتقال وقال صلوا كمارأيتموني اصلي. فدل ذلك على وجوب التكبيرات لانتقال تأسيا به وتنفيذا لامرها اما تربية الأحرام فريضة عند الجميع لا يدخل الصلاة إلا بها - 00:01:48

لو دخل بالنية ولم يكبر لم تتعقد صلاته. فلا بد من التكبير في اول الصلاة وهي التكبيرة التي يقال لها تكبيرة الأحرام الوالدة في في حديث مفتاح الصلاة الطهور تحريمها التكبير اي التكبير الاول. لكن اذا جاء الإمام - 00:02:08

فقد يضيق الوقت. فان ترك تكبيرة الركوع صح عند جمع من اهل العلم لضيق الوقت. لكن اذا اتي بهما معا تربية الأحرام وتربيه يعني آآ الانتقال الى الركوع فهذا هو الاحوط. وفيه - 00:02:28

خروج من الخلاف فينبغي له ان يأتي بهما على الاصل يكبر عوائق التربية الاولى تربية الأحرام. ثم تكبيرة عند انحنائه وانخفاضه للركوع متى تيسر له ذلك. فهذا هو الاحوط والاولى. ومتى ترك الثانية - 00:02:48

لضيق الوقت اجزأته الركعة. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات - 00:03:08